

يُضْمَنُ بِهِ عَقَارٌ، كَأَمِّ وَلَدٍ، لَا كَلْبٌ يُقْتَنَى، وَلَا خَمْرٌ ذِمِّيٌّ، وَيُرَدَّانُ،
وَلَا جِلْدٌ مَيْتَةٌ،

مصدر غَضِبَ يَغْضِبُ - بكسر الصاد - وهو لغة: أخذ الشيء ظلماً.
واصطلاحاً: استيلاءً غير حربيٍّ عرفاً على حقٍّ غيره قهراً بغير حقٍّ^(١). ومنه
الماخوذُ مَكْساً^(٢) ونحوه.

و(يُضْمَنُ بِهِ) أي: بسبب الغصب (عَقَارٌ) بفتح العين؛ لحديث: «مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنْ أَرْضٍ، طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» متَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ^(٣) (ك) مَا تُضْمَنُ (أُمُّ وَلَدٍ) بِغَضَبٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا كَالْقَيْنِ فِي الضَّمَانِ بِقِيمَتِهَا لَوْ قُتِلَتْ^(٤) دُونَ دِيَّتِهَا، فَهُوَ دَلِيلٌ مَا لَيْتَهَا.

و(لَا) يُضْمَنُ (كَلْبٌ يُقْتَنَى) ككلب صيد، وماشية، وزرع (وَلَا) تُضْمَنُ (خَمْرٌ ذِمِّيٌّ) مستورة^(٥) (وَيُرَدَّانُ) أي: الكلبُ المقتنى وخمرُ الذمِّيِّ المستورةُ إن بقيت؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَاقْتِنَاؤُهُ، وَخَمْرُ الذَّمِّيِّ يُقْرَأُ عَلَى شَرْبِهَا، وَهِيَ مَالٌ عِنْدَهُ.

(وَلَا) يُضْمَنُ (جِلْدٌ مَيْتَةٌ) غُضِبَ قَبْلَ الدَّبْنِ، وَلَا يَجِبُ رُدُّهُ وَلَوْ بَعْدَ دَبْنِ الْغَاصِبِ

(١) «المطلع» ص ٣٨٨.

(٢) المكس: استعمل غالباً فيما يأخذه أعرانُ السلطان ظلماً عند البيع والشراء. «المصباح المنير» (مكس).

(٣) البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠)، وهو عند أحمد (١٦٢٨) من حديث سعيد بن زيد ؓ.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢)، وهو عند أحمد (٢٤٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٤)، وهو عند أحمد (٥٧٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(٤) في الأصل: «تلفت».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «خرج بالمستورة المكشوفة، فلا يجب رُدُّها. انتهى تقرير».

ولا حُرٌّ، فإنَّ حبسه أو استعمله كُرْهاً، فأجرته. ويجبُ ردُّ مغصوبٍ بزيادته، ولو تكلفَ أضعافَ قيمته. وإنَّ نقصَ، فعليه نقصَ قيمته.

له؛ لأنَّه لا يَطهرُ بدبغ. قاله في «المنتهى»^(١)، و«الإقناع»^(٢) تبعاً لـ «التنقيح» و«الإنصاف»^(٣)، وفيه وجهٌ: يُردُّ، وصحَّحه الحارثيُّ^(٤) و«تصحيح الفروع»^(٥)، و«التوضيح» قال المصنِّف^(٦): و«تصحيح الفروع» متأخراً، فيقدِّم ما فيه على «الإنصاف».

(ولا) يُضمَّنُ (حُرٌّ) كبيرٌ أو صغيرٌ باستيلاءٍ عليه؛ لأنَّه ليس بمالٍ (فإنَّ حبسه) مدَّةً لمثلها أجره، فعليه أجرته (أو استعمله كُرْهاً، فأجرته) عليه؛ لأنَّه فَوَّتَ منفعتَه، وهي مالٌ يجوزُ أخذُ العوضِ عنها، وإنَّ منعه العملَ بلا غصبٍ^(٧) ولا حبسٍ، لم يضمنَ منافعَه.

(ويجبُ) على غاصبٍ (ردُّ مغصوبٍ) إنَّ كانَ باقياً وقدرَ عليه، وإنَّ زاد، لزمَ ردُّه (بزيادته) المتَّصلةِ والمنفصلةِ (ولو تكلفَ) على ردِّ المغصوبِ (أضعافَ قيمته) لكونه بُني عليه، أو بُعِدَ^(٨)، ونحوه.

(وإنَّ نقصَ) مغصوبٌ (فعليه) أي: وجبَ على الغاصبِ ضمانٌ (نقصَ قيمته) أي: المغصوبِ، ولو بناتٍ لِخِيَةِ أُمْرَدَ، فيغرمَ ما نقصَ من قيمته وأرَّشَ جنائيه.

(١) ٣٦٣/١.

(٢) ٥٦٨/٢.

(٣) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٢٣/١٥.

(٤) هو: أبو محمد وأبو عبد الرحمن، مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي ثم المصري، الفقيه المحدث الحافظ، قاضي القضاة، عني بالحديث، وكتب بخطه الكثير، وبرع وأفتى وصنَّف، وولي القضاء سنتين ونصفاً وكان سنياً أثرياً متمسكاً بالحديث. (ت ٧١١ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٣٦٤-٣٦٢/٢.

(٥) «تصحيح الفروع ومع الفروع وحاشية ابن قندس» ٢٢٦/٧-٢٢٧.

(٦) في «كشاف القناع» ٢٦٢/٢.

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «كما إذا كان شيخ صنعة، ونادى عليه أنه بطال. قرَّر المؤلف بعضه».

(٨) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: «بني» و«بُعِدَ» مبيان للفعول، انتهى. تقرير المؤلف».

وإن بنى أو غرس مغصوبةً، لزمه قلعه، وأرشُ نَقِصِها، وتسويئُها،
وأجرئُها، وإن زرعها، فلربُّها قبل حصده تملُّكُه بمثلِ بذره وِعوضِ
لواحقِه، ولا أجره إذاً.
وإن غصَبَ جارحاً، أو عبداً، أو فرساً، فصاد به أو غَنِمَ،

(وإن بنى) غاصبٌ (أو غرس) أرضاً (مغصوبةً، لزمه قلعه) إذا طالبه المالك بقلع
ما بناه أو غرسه؛ لقوله ﷺ: «ليس لعزقٍ ظالمٍ حقٌّ»^(١). (و) لزمه (أرشُ نَقِصِها) أي:
الأرض (وتسويئُها) لأنه ضررٌ حصل بفعله (وأجرئُها) أي: أجره مثلها إلى وقتِ
التسليم. وإن بذل ربُّها قيمةَ الغراس والبناء ليملكه، لم يلزم غاصباً قبوله.
(وإن زرعها) أي: الأرض غاصبٌ (فلربُّها قبل حصده) أي: الزرع (تملكه بمثلِ
بذره وِعوضِ لواحقِه) من حرثٍ وسقيٍ ونحوهما (ولا أجره) لربُّها (إذاً) أي: حيث
اختار التملكُ، فإن لم يتملك ربُّ الأرض، بل اختار تبقيته إلى حصادٍ^(٢) بأجره مثله،
كان له ذلك، وأمّا إن طالبَ بالأرض بعدَ حصدِ الزرع، فليس له إلا الأجرة.
(وإن غصَبَ جارحاً، أو عبداً، أو فرساً، فصاد) الغاصبُ أو غيره (به) أي:
بالجرح، أو العبد، أو الفرسِ صيداً (أو) غزا على الفرس (وَحَنِمَ)،

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، من طريق هشام بن
عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد مرفوعاً.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه، عن النبي ﷺ
مرسلاً. اهـ. والمرسل عند النسائي في «الكبرى» (٥٧٣٠).
وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٢٣٣٥) عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ، وقال: ويروى فيه
عن جابر عن النبي ﷺ.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٣/١٧-١٤ (٤) من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٧/٤: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: كثير بن عبد الله، وهو
ضعيف.
قال مالك في «الموطأ»: والعزقُ الظالم: كلُّ ما احتُفر أو أُخذ أو غُرسَ بغيرِ حقِّ.
(٢) في (م): «الحصاد».

فَلِمَالِكِهِ بِلَا أَجْرَةٍ زَمَنَهُ.

وَأَنْ ضَرَبَ الْعَضْبَ دِرَاهِمَ، أَوْ صَاعَهُ، أَوْ نَسَجَ الْعَزْلَ، أَوْ قَصَّرَ الثَّوْبَ، أَوْ نَجَرَ الخَشْبَ، أَوْ صَارَ الحَبَّ زَرْعاً، أَوْ البَيْضَةَ فَرْخاً، أَوْ النَّوَى غَرْساً، رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ، وَلَا شَيْءَ لِعَاصِبٍ^(١) إِنْ زَادَ وَلَا لِعَمَلِهِ. وَإِنْ خَصَى رَقِيقاً، رَدَّهُ مَعَ قِيمَةٍ^(٢)، وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ، رَدَّهُ وَأَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا نَقَصَ، وَأَرْشَ الجَنَائِيَةِ،

فَالصَّيْدُ وَسَهْمُ الفَرَسِ مِنَ الغَنِيمَةِ (لِمَالِكِهِ) أَي: الجَارِحِ، أَو العَبِيدِ، أَو الفَرَسِ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ مَلِكِهِ، فَكَانَ لَهُ (بِلَا أَجْرَةٍ) لَجَارِحٍ وَنَحْوِهِ (زَمَنَهُ) أَي: زَمَنَ الاِصْطِيَادِ وَنَحْوِهِ؛ لِعَوْدِ المَنَافِعِ إِلَى المَالِكِ فِي هَذِهِ المَدَّةِ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ غَضِبَ مِنْجَلًا، وَقَطَعَ بِهِ شَجَرًا أَوْ حَشِيشًا، فَهُوَ لِلْعَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ آتَةٌ كَالجَبَلِ يَرْبِطُ بِهِ.

(وَإِنْ ضَرَبَ الْعَضْبَ) مِنْ نَحْوِ فَضَّةٍ (دِرَاهِمَ، أَوْ صَاعَهُ) نَحْوِ خَلْخَالٍ (أَوْ نَسَجَ الْعَزْلَ، أَوْ قَصَّرَ الثَّوْبَ) أَوْ صَبَغَهُ (أَوْ نَجَرَ الخَشْبَ) بِأَبَا (أَوْ صَارَ الحَبَّ) بِيَدِ العَاصِبِ (زَرْعاً، أَوْ) صَارَتْ (البَيْضَةُ فَرْخاً، أَوْ) صَارَ (النَّوَى غَرْساً، رَدَّهُ) العَاصِبُ (و) رَدَّ (أَرْشَ نَقْصِهِ) إِنْ نَقَصَ (وَلَا شَيْءَ لِعَاصِبٍ إِنْ زَادَ) بِذَلِكَ (وَلَا) أَجْرَةَ (لِعَمَلِهِ) أَي: العَاصِبِ بِنَحْوِ نَسَجٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، وَلِمَالِكٍ إِجْبَارُهُ عَلَى إِعَادَةِ مَا أَمَكَّنَ رَدَّهُ إِلَى الحَالَةِ الْأُولَى، كَحَلِيِّ وَدِرَاهِمٍ.

(وَإِنْ خَصَى) غَاصِبٌ (رَقِيقاً) مَغْضُوباً (رَدَّهُ مَعَ قِيمَةٍ^(٣)) وَلَوْ زَادَ بِخِصَاءٍ؛ لِأَنَّ الخَصِيَّتَيْنِ يَجِبُ فِيهِمَا كَمَالُ القِيمَةِ كَمَا يَجِبُ فِيهِمَا كَمَالُ الدِّيَةِ مِنَ الحُرِّ. وَكَذَا لَوْ قَطَعَ مِنْهُ مَا فِيهِ دِيَّةٌ، كَذَكَرِهِ وَأَنْفِهِ.

(وَإِنْ قَطَعَ) مِنْ رَقِيقٍ مَا فِيهِ مَقْدَرٌ دُونَ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ قَطَعَ (يَدَهُ) أَوْ جَفَنَهُ (رَدَّهُ، وَ) رَدَّ مَعَهُ (أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا نَقَصَ) بِالْقَطْعِ (وَأَرْشَ) أَي: دِيَةَ (الجَنَائِيَةِ)

(١) فِي المَطْبُوعِ: «لِعَاصِبَةٍ»، وَالمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاغِبِ».

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «قِيمَتُهُ»، وَالمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «هُدَايَةِ الرَّاغِبِ».

(٣) فِي (م): «قِيمَتُهُ».

ولا يضمنُ نقصَ سعرٍ.

وإنْ خُلِطَ بمثله ولم يتميِّز، كزيتٍ وحنطةٍ، فشريكان، وكذا لو صبغَ ثوباً.

ويضمنُ نقصَ القيمةِ، وإنْ زادتْ قيمةُ أحدهما،

الهداية

لوجود^(١) سببٍ كلٍّ منهما؛ فوجبَ أكثرهما ودخلَ فيه الآخرُ. فلو غصَبَ عبداً قيمتهُ ألفٌ، فزادتْ قيمتهُ إلى ألفين، ثمَّ قطعَ يده فصار يساوي ألفاً وخمسمئة، ردَّه وألفاً، وإنْ صار يساوي خمسمئة، ردَّه وألفاً وخمسمئة. فإن كان الجاني غيرَ الغاصبِ، فعليه أَرْضُ الجناية^(٢) فقط، وما زاد، يستقرُّ على الغاصبِ، ولمالكِ تضمينُ غاصبِ الكلِّ.

(ولا يضمنُ) غاصبٌ (نقصَ سعرٍ) لأنَّه ردَّ العَيْنَ بحالِها ما لم ينقضْ منها عَيْنٌ ولا صِفةً؛ فلم يلزمه شيءٌ.

(وإنْ خُلِطَ) - بالبناء للمفعول - مغصوبٌ بما يتميِّز كحنطةٍ بشعيرٍ، فعلى غاصبٍ تخليصُه وردَّه، وأجرةُ ذلك عليه، وإنْ خلطَ (بمثله ولم يتميِّز كزيتٍ) بزيتٍ أو شيرجٍ (وحنطةٍ) بحنطةٍ (ف) المالكان (شريكان) في المختلطِ بقَدْرِ قيمَتَيْهِما^(٣)، كاختلاطِهما بلا غصَبِ.

(وكذا) يشترِكُ المالكان (لو صبغَ) غاصبٌ (ثوباً) أو لَتَّ سويقاً بدهنٍ أو عكسه، ولم تزدِ القيمةُ^(٤) ولم تنقضْ.

(ويضمنُ) الغاصبُ (نقصَ القيمةِ) إنْ نقصتْ؛ لتعدُّيه (وإنْ زادتْ قيمةُ أحدهما)

(١) في الأصل و(م): «لوجوب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أرض الجناية. أي: ما فيها من المقدر على القول به، وهو الصحيح، لا على القول بوجوب ما نقص، وإلا فيستقر كله على الجاني. انتهى قرره» وكذا جاء في هامش الأصل ولكن عقبه بقوله: «شيخنا عثمان».

(٣) في (ح)، و(م): «قيمتيها».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «وقوله: لم تزد القيمة. أي: قيمة الثوب والصنغ جميعاً. انتهى تقرير المؤلف».

فلصاحبه، ولا جَبَرَّ على قَلَعِ صَبِغٍ.
وإن اسْتَحَقَّتْ أرضٌ، ففُئِلِعَ غرسٌ مشتريٌ وبنائوه، رجع بما غَرِمَهُ على
بائعه.

وتصرفُ غاصبٍ فيه باطلٌ، وللمالكه تضمينه وتضمينُ مَنْ صارَ إليه.
ويُضمنُ مثليٌ تَلَفَ بمثله،

كأن كانت قيمة الثوب عشرةً والصَّبِغِ خمسةً، وصارَ مصبوغاً يساوي عشرين بسبب
علاء الثوبِ أو الصَّبِغِ (ف) الزيادة (لصاحبه) أي: لصاحبِ المِلْكِ الذي زادت قيمته؛
لأنه تَبِعَ للأصل (ولا جَبَرَّ على قَلَعِ صَبِغِ) الثوب - بكسر الصاد المهملة - يعني أنه لو
طلبَ مالكُ الصَّبِغِ أو الثوبِ قَلَعَ الصَّبِغِ من الثوبِ، لم يلزمه إجابته؛ لأنَّ فيه إتلافاً
لملكِ الآخرِ حتَّى ولو ضمن الطالبُ النَقْصَ. وإنَّ وهب الصَّبِغِ لمالكِ الثوبِ، لزم
قبوله.

(وإن اسْتَحَقَّتْ) بالبناء للمفعول (أرضٌ) أي: ظهر أنها لغيرِ بائعها، وقد غَرَسَهَا
مشتريٌ أو بناها (ففُئِلِعَ غرسٌ مشتريٌ وبنائوه، رجع) مشتريٌ لم يعلم الحال (بما غَرِمَهُ على
بائعه) من ثمنِ أَقْبَضَهُ، وأجرةِ غارسٍ وبانٍ، وتَمَنَّى مؤنٌ مستهلكةٌ، وأرضٍ نقصٍ بقلعِ،
وأجرةٍ ونحوه؛ لأنه غَرَّه ببيعه وأوهمه أنها ملكه.

(وتصرفُ غاصبٍ فيه) أي: في الغَضْبِ بنحوِ بيعٍ وإجارةٍ وحجٍّ (باطلٌ) لعدمِ إذنِ
المالكِ، والأيدي المترتبةُ على يدِ الغاصبِ كلها أيدي ضمانٍ (ولماليكه^(١)) أي:
الغَضْبِ (تضمينه) أي: الغاصبِ (و) له (تضمينُ مَنْ صارَ إليه) الغَضْبُ، فإن عَلِمَ
الثاني، فقرارُ الضمانِ عليه، وإلا، فعلى الأولِ، إلا ما دخل الثاني على أنه مضمونٌ
عليه، فيستقرُّ عليه ضمانه.

(ويُضمنُ) بالبناء للمفعول، مغصوبٌ (ومثليٌ) وهو كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ لا صناعةً
فيه مباحةٌ يصحُّ السَّلَمُ فيه إذا (تَلَفَ) أو أتلفَ (بمثله) لأنه لما تعدَّرَ ردُّ العينِ، لَزِمَهُ ردُّ

(١) في الأصل (م): «ولماليك».

وَمَتَّقَوْمٌ بِقِيَمَتِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ ^(١) فِيهَا وَ ^(١) فِي قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ لَا عَيْبَ وَرَدَّهُ. وَإِنْ
جَهَلَ رَبَّهُ، تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا.

الهداية ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة، وينبغي أن يُستثنى منه الماء في
المفاضة، فإنه يُضمن بقيمته في مكانه. ذكره في «المبدع» ^(٢). فإن أعوز ^(٣) المثل لعدم،
أو بُعد، أو غلاء، فقيمته يوم إعوازه.

(و) يُضمن (متقوّم) ^(٤) وهو غير المثلّي إذا تلف أو أتلف (بقيمته) يوم تلفه في
بلده، من نقده أو غالبه (ويُقْبَلُ قَوْلُهُ) أي: الغاصب (فيها) أي: في قيمة التالف؛ لأنه
غارم (و) يُقْبَلُ قَوْلُ الغاصبِ أيضاً (في قدره) أي: قدر المغصوب، كأن قال: غصبت
مني عبدّين، فقال: بل عبد (و) (في صفته) كأن قال: غصبتني عبداً كاتباً. وقال
الغاصب: ليس كاتباً.

و(لا) يُقْبَلُ قَوْلُ غاصبٍ (في عَيْبِهِ وَرَدَّهُ) بأن قال الغاصب: كان فيه أصبغ زائدة.
أو نحوّه، أو: رددته عليك. فقول مالك في عدم ذلك؛ لأن الأصل عدم العيب والرد.
وإن شهدت البيّنة بعيب المغصوب، وقال غاصب: كان معيباً وقت غضبه. وقال
مالك: تعيب عندك. فقول غاصب؛ لأنه غارم.

(وإن جهل) غاصب (ربّه) أي: مالك المغصوب، سلّمه إلى حاكم أمين، فيبرأ
من عُهدته، ويلزمه ذلك. أو (تصدّق) غاصب (به عنه) أي: عن مالكة (مضموناً) أي:
بنيّة ضمانيه إن جاء ربه، فإذا تصدّق به، كان ثوابه لربه، وسقط عنه إثم الغضب. وكذا

(١-١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) ١٨١/٥.

(٣) عزت الشيء وأعوزه - من باب قال - : احتجت إليه فلم أجده. «المصباح المنير» (عوز).

(٤) جاء في هامش الأصل (وس) ما نصه: [قوله: متقوم، قال في «المصباح» (قوم): قومت المتاع إذا
جعلت له قيمة معلومة فتقوم هو، وشيء متقوم؛ أي: له قيمة، وهو من قومت الشيء: عدلته. انتهى
بمعناه، فمقتضاه أن المتقوم بكسر الواو المشددة اسم فاعل] وجاء بعدها في الأصل: «هي منه»، وفي
(س): «انتهى تقرير المؤلف وكتب مما كتب من خطّه».

وَمَنْ فَتَحَ قَفْصًا، أَوْ بَابًا، أَوْ وِكَاءَ، أَوْ رِبَاطًا، أَوْ قَيْدًا، فَذَهَبَ مَا فِيهِ،
أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا وَنَحْوَهُ، ضَمِنَهُ، كَرَبِطِ دَابَّةٍ بِطَرِيقِ ضَيْقٍ، وَاقْتِنَاءِ كَلْبٍ عَقُورٍ
إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ أَوْ عَقَّرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ.

وَيَضْمَنُ رَبُّ بَهِيمَةٍ مَا أَتْلَفَتْ مِنْ زَرْعٍ وَغَيْرِهِ لَيْلًا، لَا نَهَارًا.....

حُكْمُ رَهْنٍ وَوَدِيعَةٍ وَنَحْوِهَا إِذَا جَهِلَ رَبُّهَا، وَلَيْسَ لِمَنْ هِيَ عِنْدَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ
فَقِيرًا.

(وَمَنْ فَتَحَ قَفْصًا) عَنْ طَائِرٍ فَطَارَ، ضَمِنَهُ (أَوْ) فَتَحَ (بَابًا) فَضَاعَ مَا كَانَ مَغْلَقًا عَلَيْهِ
بِسَبَبِهِ، ضَمِنَهُ (أَوْ) حَلَّ (وِكَاءَ) زَيْقُ مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ، فَأَذَابَتْهُ الشَّمْسُ، أَوْ أَلْقَتْهُ رِيحٌ
فَانْدَفَقَ، ضَمِنَهُ (أَوْ) حَلَّ (رِبَاطًا) عَنْ نَحْوِ فَرَسٍ (أَوْ) حَلَّ (قَيْدًا) عَنْ مُقَيَّدٍ (فَلْذَهَبَ مَا
فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَتْ) مَا فِيهِ (شَيْئًا وَنَحْوَهُ) أَي: نَحْوَ مَا ذُكِرَ (ضَمِنَهُ) لِأَنَّهُ تَلَفَتْ بِسَبَبِ فَعْلِهِ
(كَرَبِطِ دَابَّةٍ بِطَرِيقِ ضَيْقٍ) أَوْ طَرِحَ نَحْوَ حَجَرٍ بِهَا، فَيَضْمَنُ مَا تَلَفَتْ بِذَلِكَ. وَكَذَا لَوْ رَبِطَ
دَابَّةً أَوْ أَوْقَفَهَا بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ وَيَدُهُ عَلَيْهَا، فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا، أَوْ جَنَّتْ بِيَدِ أَوْ رِجْلِ أَوْ فَمٍ،
ضَمِنَ، كَمَا فِي «الإِقْتِنَاعِ»^(١).

(و) ك (اقْتِنَاءِ كَلْبٍ عَقُورٍ) فَيَضْمَنُ إِذَا عَقَّرَ أَوْ خَرَقَ ثَوْبَ دَاخِلٍ (إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ)
وَلَمْ يُنْبَهُ عَلَى الْكَلْبِ (أَوْ عَقَّرَهُ) أَوْ خَرَقَ ثَوْبَهُ (خَارِجَ مَنْزِلِهِ) فَيَضْمَنُ مُقْتَنِيَهُ، بِخِلَافِ
بَوْلِهِ وَوُلُوغِهِ فِي إِنَاءِ الْغَيْرِ. وَكَذَا لَا يَضْمَنُ مَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٢)؛ لِتَعَدُّيهِ بِدُخُولِهِ. وَكَذَا
اقْتِنَاءِ نَحْوِ أَسَدٍ، أَوْ نَمْرٍ، أَوْ ذئبٍ، أَوْ هَرٍّ يَأْكُلُ الطَّيُورَ، وَيَقْلِبُ القُدُورَ عَادَةً، مَعَ
عِلْمِهِ بِذَلِكَ.

(وَيَضْمَنُ رَبُّ بَهِيمَةٍ مَا أَتْلَفَتْ) - (مِنْ زَرْعٍ وَغَيْرِهِ) كَشَجَرٍ (لَيْلًا، لَا نَهَارًا) لَمَّا
رَوَى مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حِزَامِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِظَ قَوْمٍ

(١) ٥٩٤/٢.

(٢) فِي (ح) وَ(م): «إِذْنَهُ».

إِنْ لَمْ تُرْسَلْ بِقَرْبِهِ.

العمدة

وَيُضْمَنُ رَاكِبٌ، وَسَائِقٌ، وَقَائِدٌ جَنَائَةً يَدِيهَا، وَفَمِيهَا وَوِطْئِيهَا بِرَجْلِيهَا، لَا مَا نَفَّحَتْ بِهَا أَوْ بَدَّنَبَهَا.

الهداية

فَأَفْسَدْتُ «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدْتُ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ». وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَفْسَدْتُ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ». «وَقَضَى عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ بِحِفْظِ حَوَائِطِهِمْ بِالنَّهَارِ»^(١).

(إِنْ لَمْ تُرْسَلْ) الْبَهِيمَةُ نَهَاراً (بِقَرْبِهِ) أَي: بِقَرَبٍ مَا تَتَلَفُهُ عَادَةً، فَيُضْمَنُ مُرْسَلُهَا؛ لِتَفْرِيطِهِ. وَإِذَا طَرَدَ دَابَّةً مِنْ رَزْعِهِ، لَمْ يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهَا مَزْرَعَةً غَيْرِهِ، فَإِنْ اتَّصَلَتْ الْمَزَارِعُ، صَبَرَ لِيَرْجِعَ عَلَى رَبِّهَا، وَلَوْ قَدَّرَ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَهُ مُنْصَرَفٌ^(٢) غَيْرُ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا، فَهَدْرٌ.

(وَيُضْمَنُ رَاكِبٌ) بِبَهِيمَةٍ مُنْصَرَفٌ فِيهَا (و) كَذَا (سَائِقٌ وَقَائِدٌ جَنَائَةً يَدِيهَا، وَفَمِيهَا، وَوِطْئِيهَا بِرَجْلِيهَا) وَ(لَا) يَضْمَنُ (مَا نَفَّحَتْ^(٣) بِهَا) أَي: بِرَجْلِيهَا (أَوْ بَدَّنَبَهَا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «رَجُلٌ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ»^(٤) رَجُلٌ الْعَجْمَاءِ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - : أَي: جَنَائَةُ رَجُلٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٩)، (٣٥٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٥٧٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٣٢)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٨٦٠٦) وَ(٢٣٦٩١) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مَحِيصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» ٨٦/٤ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخَذْنَا بِهِ لِثَبُوتِهِ وَاتِّصَالِهِ، وَمَعْرِفَةِ رَجَالِهِ. قُلْتُ: وَمَدَارُهُ عَلَى الزُّهْرِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ... إلخ.

(٢) فِي الْأَصْلِ (و)س: «مُنْصَرَفٌ».

(٣) نَفَحَتْ الدَّابَّةُ نَفْحًا: ضَرَبَتْ بِحَافِرِهَا. «المصباح المنير» (نفتح).

(٤) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٥٧٥٦) عَنِ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

قَالَ أَبُو زَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» ٧/٢٥-٢٦: وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَوْجَدُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا سَفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٠)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٢٥٤) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العجماء جرحها جبار».

العمدة
ولا يُضْمَنُ قتلُ صائِلٍ، ولا كسرُ مزمارٍ أو صليبٍ، ولا كسرُ آنيةٍ ذهبٍ
أو فضَّةٍ، أو آنيةٍ خمرٍ غيرِ مُحترَمةٍ.

الهداية
البهيمة إذا نفحت بها بلا سبب (جبار) - بضم الجيم - : أي: هدر^(١).
ويضمَّنُ مع سببٍ كَنُخسٍ وتنفيرٍ فاعله. ولو تعدَّد راکبٌ، ضَمِنَ متصِّرف.
(ولا يُضْمَنُ) بالبناء للمفعول (قتلُ صائِلٍ) آدميٍّ أو غيره إذا صال على نفس
القاتل، أو ولده، أو نحو زوجته كأخته، ولم يندفع إلا بالقتل؛ لما فيه من صيانة
النفس، قال في «الإقناع»^(٢): لو قتله دُفَعاً عن نفسه، لم يضمَّنْه، ولو دفعه عن غير
ولده ونسائه بالقتل، ضَمِنَته. وذكر في حدِّ المحاربين^(٣): أنَّ دَفَعَ الإنسانِ عن نسائه
لازمٌ، وكذا عن نفسه في غيرِ فتنةٍ، وأنَّ الدَّفَعَ عن نفسٍ غيره في غيرِ فتنةٍ مع ظنِّ دافعٍ
سلامةً نفسه لازمٌ أيضاً، لا عن ماله كمالٍ غيره. انتهى. وجزم في «المتهى»^(٤) باللزوم
في مالٍ الغَيْرِ مع سلامتهما^(٥). فليُحرَّر.

(ولا) يُضْمَنُ (كسرُ مزمارٍ) أو غيره من آلات اللُّهُو (أو صليبٍ، ولا) يُضْمَنُ (كسرُ
آنيةٍ ذهبٍ أو فضَّةٍ أو آنيةٍ خمرٍ غيرِ مُحترَمةٍ) أو كتبٍ فيها أحاديثٌ رديئةٌ^(٦).

(١) «النهاية في غريب الحديث» (جبر).

(٢) ٦٠٢/٢.

(٣) «الإقناع» ٢٧٣/٤.

(٤) ٣٠٤-٣٠٥/٢.

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: سلامتهما. أي: سلامة الدافع والمدفوع، انتهى. تقريره».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: رديئة. أي: موضوعة، انتهى. تقرير المؤلف».